

Distr.: Limited
30 December 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند 138 من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023

إن الجمعية العامة،

أولا

التقديرات المنقحة بشأن أنشطة الأمم المتحدة للتخفيف من انعدام الأمن الغذائي على الصعيد العالمي وأثره الإنساني

إنه تشير إلى قرارها 3/77 المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 2022،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽¹⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁾،

- 1 - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- 3 - توافق على رصد موارد لتغطية الاحتياجات الإضافية البالغة 10 566 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار الميزانية البرنامجية لعام 2023، تحت الباب 12، التجارة والتنمية (2 137 400 دولار)، والباب 27، المساعدة الإنسانية (7 735 400 دولار)، والباب 36، الاقتطاعات

(1) A/77/576.

(2) A/77/7/Add.26.



الإلزامية من مرتبات الموظفين (693 200 دولار)، على أن تقابل ذلك زيادة مماثلة (693 200 دولار) تحت باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

4 - **توافق أيضاً** على رصد اعتماد بمبلغ 9 872 800 دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، يحل على حساب صندوق الطوارئ، لمواصلة أنشطة الأمم المتحدة للتخفيف من انعدام الأمن الغذائي على الصعيد العالمي وأثره الإنساني في عام 2023؛

5 - **توافق كذلك** على رصد اعتماد إضافي قدره 693 200 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، تقابله زيادة مماثلة قدرها 693 200 دولار في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

ثانياً

تقرير عن استخدام الإعانة لعام 2022 وطلب تقديم إعانة للمحكمة الخاصة ببلبنان لعام 2023

إن تشير إلى الجزء الرابع من قرارها 253/75 بآء المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2021 والجزء السابع عشر من قرارها 246/76 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽³⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽⁴⁾،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **ترحب مع التقدير** بتوفير حكومة لبنان نسبة 49 في المائة من تمويل المحكمة الخاصة ببلبنان على مر السنين وباستمرارها في دعمها، وتقر بالتزام الحكومة بنجاح المحكمة على الرغم من الظروف الاستثنائية التي تواجهها، بما في ذلك أزمة اجتماعية واقتصادية ومالية غير مسبقة شكلت تحدياً أمام قدرتها على مواصلة دعمها المالي للمحكمة؛
- 4 - **تعرب عن تقديرها** للجهات المانحة للمحكمة، وتطلب إلى الأمين العام تكثيف جهود جمع الأموال، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين، وتشجع جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي للمحكمة للاضطلاع بأنشطتها في عام 2023؛
- 5 - **تؤكد** الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل المحكمة؛
- 6 - **ترحب** بإنجاز الولاية القضائية للمحكمة وبدء مهامها المتبقية، وتشدد على أهمية أن تصان محفوظات المحكمة بصورة آمنة يسهل الوصول إليها حفاظاً على إرث المحكمة؛
- 7 - **تؤكد** أن المحكمة الخاصة ببلبنان هي أول محكمة مخصصة تابعة للأمم المتحدة يتوقع إغلاقها بعد إنجاز المهام المتبقية بحلول نهاية عام 2023، وتقر بالجهود الكبيرة المبذولة لبلوغ هذه الغاية، وبالتالي فإنه ليس هناك توقع لرصد أي موارد للمحكمة بعد عام 2023؛

(3) A/77/548 و A/77/548/Corr.1.

(4) A/77/7/Add.24.

- 8 - **تشدد** على أهمية تجميع الدروس المستفادة وأفضل الممارسات فيما يتصل بتجربة المحكمة وعرضها على كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- 9 - **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي تبذلها المحكمة لخفض تكاليفها وتعزيز كفاءتها والالتزام بمواعيد أنشطتها، والاستفادة بشكل أكبر من الدروس المستفادة، واعتماد التدابير المناسبة لتحقيق المزيد من الوفورات والكفاءات التشغيلية، وذلك بهدف التعجيل بإنجاز وتخفيض مهام تصريف الأعمال المتبقية في عام 2023، بشفافية ومسؤولية وفعالية من حيث التكلفة؛
- 10 - **ترحب** بالانخفاض الكبير الذي شهدته احتياجات ميزانية المحكمة لعام 2023 مقارنة بعام 2022؛
- 11 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات إضافية ومفصلة عن الإنفاق النهائي والرصيد الحر، وكذلك عن ردّ هذا الرصيد إلى الدول لأعضاء، في سياق تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2022 خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة؛
- 12 - **ترصد** مبلغاً قدره 2 968 000 دولار في إطار الباب 8، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 في شكل إعانة للمحكمة، على أن يكون مفهوماً أن أي تبرعات إضافية محصلة ستحد من استخدام التمويل الذي توفره الأمم المتحدة، وأن يُبلغ عن ذلك في سياق تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2023؛

ثالثاً

طلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية

إنّ تشيير إلى قرارها 284/58 المؤرخ 8 نيسان/أبريل 2004، والجزء السابع من قرارها 276/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004، والجزء الثاني من قرارها 294/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، والجزء الثاني عشر من قرارها 259/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، والجزء التاسع من قرارها 247/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، والجزء الأول من قرارها 246/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012، والجزء السابع من قرارها 248/70 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، والجزء الثالث من قرارها 272/71 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، والجزء الثامن من قرارها 262/72 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، والجزء الثالث من قرارها 279/73 ألف المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، والجزء السادس من قرارها 263/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، والجزء السادس عشر من قرارها 253/75 ألف المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، والجزء الحادي عشر من قرارها 246/76 ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية⁽⁵⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽⁶⁾،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛

(5) A/77/352.

(6) A/77/7/Add.9.

- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **تؤكد من جديد** الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛
- 4 - **ترحب** بالدعم العيني المتعدد الأشكال الذي تقدمه حكومة سيراليون إلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، بما في ذلك توفير الحيز المكتبي دون تحصيل إيجار؛
- 5 - **ترحب أيضا** بالدعم الذي تقدمه عدة بلدان، بما في ذلك بتقديم التبرعات، وإجراء المراجعة السنوية لحسابات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية دون تحصيل أتعاب، وتقديم الدعم العيني في إنفاذ الأحكام، ونقل الشهود، وإيداع محفوظات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، وإيواء سجناء المحكمة، واستضافة أنشطة جمع الأموال؛
- 6 - **تشدد** على أن الإعانة المقدّمة من الميزانية العادية هي آلية تمويل مؤقتة هدفها تكميل التبرعات غير الكافية، وتشجع جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لالتماس التبرعات، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين وإجراء مشاورات منتظمة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، وأن يطبق نهجا مبتكرة لجمع الأموال، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والسبعين؛
- 8 - **تقدر** الجهود التي تبذلها المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية بخصوص التدابير الرامية إلى تحقيق كفاءة التكاليف، وتشجع المحكمة على مواصلة جهودها الرامية إلى تحديد مجالات إضافية تُحقق فيها كفاءة التكاليف وما يرتبط بذلك من تدابير لتحقيق وفورات في التكاليف تطبق في ضوء التحديات المستمرة في التمويل، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛
- 9 - **ترحب** بالجهود التي بذلتها إلى اليوم المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لرقمنة السجلات القضائية، وتلاحظ أن الرقمنة الكاملة لجميع السجلات لم تُتجز بعد، وتشجع المحكمة على مواصلة العمل من أجل استكمال رقمنة المحفوظات بالكامل في حدود الموارد القائمة؛
- 10 - **تشير** إلى الفقرة 28 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يلتزم ترتيبات تمويل بديلة ومستدامة لمحكمة سيراليون الخاصة بتصريف الأعمال المتبقية وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والسبعين؛
- 11 - **تأمن** للأمين العام بأن يدخل في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 2 765 000 دولار لتكملة الموارد المالية المتبرّع بها للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق تقريره المقبل؛

رابعاً

طلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

إنّ **تشير** إلى الجزء الأول من قرارها 247/68 بآء المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2014، والجزء الأول من قرارها 274/69 ألف المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، والجزء الرابع من قرارها 248/70 ألف، والجزء الثاني من قرارها 272/71 ألف، والجزء التاسع من قرارها 262/72 ألف، والجزء الرابع من قرارها 279/73 ألف، والجزء الخامس من قرارها 263/74، والجزء العشرين من قرارها 253/75 ألف، والجزء الثاني عشر من قرارها 246/76 ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا⁽⁷⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽⁸⁾،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهناً بأحكام هذا القرار؛
- 3 - **تؤكد من جديد** الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا؛
- 4 - **تلاحظ مع التقدير** المساهمات المتواصلة التي تقدمها حكومة كمبوديا، بوصفها البلد المضيف، للدوائر الاستثنائية؛
- 5 - **تشير** إلى الفقرة 9 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أهمية تعهّد وحفظ سجلات الدوائر الاستثنائية باللغات الرسمية الثلاث للمحاكم وتيسير وصول عامة الجمهور إلى تلك الوثائق؛
- 6 - **تشجع** الدوائر الاستثنائية على الاستمرار في اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق الوفورات وأوجه الكفاءة التشغيلية، وأن تتجزز الولاية القضائية على نحو سليم يتسم بالشفافية والخضوع للمساءلة والفعالية من حيث التكلفة وسرعة الإنجاز، وذلك بغية الشروع دون تأخير في مرحلة تصريف الأعمال المتبقية؛
- 7 - **تشير** إلى الفقرة 11 من تقرير اللجنة الاستشارية وتؤكد من جديد أن مصروفات العنصر الدولي في الدوائر الاستثنائية ينبغي أن تُغطى من التبرعات، وتشجع كذلك جميع الدول الأعضاء على تقديم دعم طوعي مستمر وإضافي للدوائر الاستثنائية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تكثيف جهوده من أجل الحصول على تبرعات إضافية، بما في ذلك عن طريق توسيع قاعدة المانحين؛
- 8 - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي المستمر والإضافي لكل من العنصر الدولي والعنصر الوطني في الدوائر الاستثنائية لدعم الإسراع بإنجاز ولاية الدوائر؛
- 9 - **ترحب مع التقدير** بالمساهمة الإضافية المقدمة من حكومة ألمانيا لدعم السنوات الثلاث الأولى من المهام المتبقية للدوائر الاستثنائية؛
- 10 - **تأمن** للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 3 809 900 دولار لتكملة الموارد المالية المتبرّع بها للعنصر الدولي من الدوائر الاستثنائية للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى

(7) A/77/513.

(8) A/77/7/Add.17.

31 كانون الأول/ديسمبر 2023، لتمكين الدوائر من الاضطلاع بالولاية القضائية المنوطة بها، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق التقرير المقبل؛

خامسا

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

وقد نظرت في تقارير الأمين العام⁽⁹⁾ وتقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة بالموضوع⁽¹⁰⁾،

- 1 - تحيط علما بتقارير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - توافق على الميزانيات البالغ مجموعها 766 193 900 دولار المطلوبة للبعثات السياسية الخاصة المستمرة التسع والثلاثين التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، وعلى مبلغ 2 141 100 دولار لحصة البعثات السياسية الخاصة في ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، وأوغندا، لعام 2023، في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023؛

سادسا

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إنه تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها 243/64 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2009، والجزء السابع من قرارها 247/66، والجزء الخامس من قرارها 247/68 ألف المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، والجزئين الثالث والسابع من قرارها 262/69 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2014، والجزء العاشر من قرارها 248/70 ألف، والجزء الثامن عشر من قرارها 272/71 ألف، والجزء السادس عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها 279/73 ألف، والجزء السابع من قرارها 263/74، والجزء التاسع من قرارها 253/75 ألف، والجزء الثامن عشر من قرارها 246/76 ألف،

وقد نظرت في التقرير المرحلي السنوي التاسع للأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف⁽¹¹⁾، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الرابع لمجلس مراجعي الحسابات عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف⁽¹²⁾، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽¹³⁾،

(9) A/77/6 (Sect.3)/Add.1 و A/77/6 (Sect.3)/Add.2 و A/77/6 (Sect.3)/Add.3 و A/77/6 (Sect.3)/Add.4 و A/77/6 (Sect.3)/Add.5 و A/77/6 (Sect.3)/Add.6 و A/77/6 (Sect.3)/Add.7 و A/77/6 (Sect.3)/Add.8 و A/77/6 (Sect.3)/Add.7/Corr.1.

(10) A/77/7/Add.1 و A/77/7/Add.2 و A/77/7/Add.3 و A/77/7/Add.4 و A/77/7/Add.5 و A/77/7/Add.6 و A/77/7/Add.19 و A/77/7/Add.25.

(11) A/77/492.

(12) A/77/94.

(13) A/77/7/Add.13.

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **ترحب** بالدعم المتواصل من حكومة سويسرا لمشروع التشييد في جنيف؛
- 4 - **تشدد** على أهمية التنسيق الوثيق بين فريق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث والأمانة العامة في نيويورك، ولا سيما دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات، لضمان نجاح المشروع من جميع جوانبه؛
- 5 - **تشدد أيضا** على أهمية الحوكمة والرقابة الفعّالتين والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع من أجل كفالة تحقيق أهداف المشروع في المواعيد المحددة وفي حدود الميزانية؛
- 6 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ ما تبقى من توصيات مجلس مراجعي الحسابات تنفيذًا كاملاً وسريعاً؛
- 7 - **تثني** على مكتب الأمم المتحدة في جنيف لبذله جهوداً في سبيل إزالة الحواجز أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجع المكتب على مواصلة هذه الجهود، وتتطلع إلى تلقي ما يستجد من معلومات في هذا الصدد في التقارير المرحلية المقبلة؛
- 8 - **تكرر طلبها** الحفاظ على التراث التاريخي لقصر الأمم؛
- 9 - **تأسف** لأن المشروع كان قد بدأ يعاني من تأخيرات وتضاعف في التكاليف حتى قبل ظهور جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، الأمر الذي أدى إلى تأخيرات متتالية في المشروع ككل؛
- 10 - **تلاحظ مع القلق** أنه من المستبعد جداً تحقيق النطاق الأساسي الكامل للمشروع في حدود التكلفة الإجمالية القصوى المعتمدة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لتجنب زيادات الميزانية من خلال تطبيق الممارسات السليمة في مجال إدارة المشاريع، وأن يكفل إنجاز المشروع ضمن النطاق المحدد له وفي حدود التكلفة الإجمالية التي اعتمدها في قرارها 248/70 ألف؛
- 11 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تقديم أي تغيير له تأثير على نطاق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث إلى الجمعية العامة للنظر والبت فيه؛
- 12 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لتفادي الزيادات في الميزانية أو تجاوز الجداول الزمنية، بما في ذلك فرض رقابة صارمة على التكاليف، والاستعراض المنتظم والاستباقي للمخاطر، وهندسة القيمة، وتدابير توفير التكاليف، من أجل ضمان ألا تتجاوز تكلفة المشروع المستوى المعتمد للميزانية، وتلاحظ التدابير المتخذة من هذا القبيل حتى الآن، وتتطلع إلى تلقي مزيد من المعلومات في التقرير المرحلي المقبل للأمين العام؛
- 13 - **تؤكد من جديد** نطاق المشروع المقترح للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث والجدول الزمني للخطة وتكاليفها المقدرة بمبلغ 836 500 000 فرنك سويسري كحد أقصى؛
- 14 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توثيق أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مشاريع التشييد الرئيسية، بما في ذلك هندسة القيمة، وطلب تقديم العروض على مراحل متعددة،

واستخدام المواد والمعارف المحلية، وأن ينظر في تطبيقها، حسب الاقتضاء، لكفالة تحقيق أهداف هذا المشروع في حدود الميزانية والجدول الزمني المعتمدين؛

15 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة الامتثال على نحو تام، عند شراء السلع والخدمات اللازمة لمشروع التشييد، للأنظمة والقواعد المعمول بها والأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة التي تنظم أنشطة الشراء في الأمم المتحدة؛

16 - **تشير** إلى هدف المشروع المتمثل في خفض استهلاك الطاقة في قصر الأمم بنسبة 25 في المائة على الأقل مقارنة بخط الأساس لعام 2010؛

17 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل المناولة الملائمة للأعمال الفنية والتحف وغيرها من الهدايا خلال مرحلتَي التصميم والتجديد من الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في قصر الأمم، وتطلب إليه أيضا أن يتعاون مع الدول الأعضاء التي ترغب في تولي المسؤولية عن هداياها من الأعمال الفنية والتحف وغير ذلك من المواد؛

18 - **تكرر أيضا** قرارها عدم الموافقة على تركيب أنظمة للتهوية والتبريد في قصر الأمم في إطار مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛

19 - **تعرب عن تقديرها** للتبرعات الحالية الواردة من الدول الأعضاء لتمويل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وتطلب إلى الأمين العام أن يستمر في اتباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، وكذلك التبرعات المقدمة من الكيانات الخاصة، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة والاتفاقات المتعلقة بالتبرعات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

20 - **تشجع** الأمين العام، لدى عمله على حشد التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، على إعطاء الأولوية للأنشطة التي تقع ضمن نطاق المشروع؛

21 - **تقرر** مواصلة استخدام حساب الإنشاءات الجارية المتعدد السنوات المنشأ في إطار الميزانية العادية للنفقات المتصلة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في عام 2023؛

22 - **تقرر أيضا** العودة إلى مسألة إنشاء نظام للتقييم وتحديد عملة الاعتمادات والأنصبة المقررة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والسبعين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم آخر المعلومات المفصلة عن هذه المسائل؛

23 - **تقرر كذلك** العودة إلى مسألة إنشاء الحساب الخاص المتعدد السنوات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والسبعين؛

24 - **تقرر** أن تموّل مدفوعات القروض السنوية للبلد المضيف من الميزانية العادية إلى أن تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛

25 - **تكرر التأكيد** على أن جميع الإيرادات المتأتية من تأجير أو رفع قيمة الأراضي التي تملكها المنظمة في جنيف ستدرج في إطار باب الإيرادات 2، الإيرادات العامة، من الميزانية البرنامجية؛

- 26 - **تشير** إلى الجزء السابع من قرارها 263/74، وتشجع الأمين العام على مواصلة جهوده لتحقيق أقصى قدر من توليد الدخل على المدى الطويل من خلال ترتيبات التأجير الطويلة الأجل الموجهة لمصلحة المجتمعات المحلية للأراضي المملوكة للأمم المتحدة في جنيف؛
- 27 - **ترصد** مبلغ 26 347 900 دولار (ما يكافئ 24 429 800 فرنك سويسري) لعام 2023، في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023؛

سابعاً

تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2021

- إن تشير** إلى قراراتها 266/72 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 252/75 و 253/75 ألف و 254/75 ألف إلى جيم و 255/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 253/75 بآ و 253/75 جيم المؤرخين 30 حزيران/يونيه 2021، والجزء الأول من قرارها 246/76 ألف،
- وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن الأداء المالي للميزانية البرنامجية لعام 2021⁽¹⁴⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽¹⁵⁾،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- 3 - **تحيط علماً** بتقرير الأداء لعام 2021 الذي يقدم صورة وافية لتنفيذ ميزانية عام 2021، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة العمل على إدخال مزيد من التحسينات على التقرير؛
- 4 - **تشير** إلى الفقرة 74 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر دمج تقارير الأمين العام عن إجراء التحويلات بين الأبواب وتقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية، وتطلب إلى الأمين العام أن يصدر التقرير المدمج بحلول نهاية أيار/مايو عقب تقديم البيانات المالية في 31 آذار/مارس وضمن حدود الموارد المتاحة؛
- 5 - **تشير أيضاً** إلى الفقرة 33 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ أنه ينبغي التقيد بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة⁽¹⁶⁾، وتطلب إلى الأمين العام أن يعيد الأموال غير المربوطة بالتزامات؛
- 6 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستشير الوفود بشأن تدابير النقشف الممكنة التي يمكن أن تؤثر في عملها في الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة وأن يبذل كل جهد ممكن للحد من تأثيرها؛
- 7 - **تحيط علماً** بالإنفاق النهائي لعام 2021 البالغ قدره 3 017 890 800 دولار، وبالإيرادات الفعلية لعام 2021 البالغ قدرها 286 980 000 دولار؛

(14) A/77/347.

(15) A/77/7/Add.18.

(16) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

8 - **توافق** على إعادة فائض صاف قدره 178 876 700 دولار في عام 2021 كفيد دائن يُخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء لعام 2023؛

9 - **توافق أيضا** على إعادة الرصيد البالغ 1 474 000 دولار من التزامات الصناديق الخاصة للميزانية البرنامجية لعام 2020، ومبلغ 14 766 100 دولار من مبلغ التكاليف التي استردتها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، كرصدين دائنين يخصمان من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء لعام 2023؛

ثامنا

التصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها **إن تشيير** إلى قرارها 270/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، والجزء الرابع عشر من قرارها 263/74، والجزء الثالث من قرارها 253/75 بء، والجزء الرابع من قرارها 246/76 ألف، **وقد نظرت** في تقرير الأمين العام⁽¹⁷⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽¹⁸⁾،

- 1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهناً بأحكام القرارات المعمول بها حالياً؛
- 3 - **تعرب عن امتنانها** لحكومة كينيا على ما تقدمه من دعم متواصل لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وهي واثقة من أن الأمين العام سيواصل العمل مع البلد المضيف من أجل ضمان نجاح المشروع؛
- 4 - **تعترف** بالحاجة إلى التصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها والحاجة الملحة إلى تنفيذ المشروع لمعالجة هذه الحالة بغية رفع معدل استخدام مرافق المكتب والارتقاء بالمكتب إلى مستوى متنسق مع مقر الأمم المتحدة الأخرى؛
- 5 - **تشدد** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛
- 6 - **تشيير** إلى الفقرة 19 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل المشاركة النشطة لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف والإدارة السليمين لجميع جوانب المشروع وإدراج الدروس المستفادة من مشاريع التشييد الرئيسية الأخرى؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل القيام بصورة استباقية برصد جميع المخاطر المحيطة بالمشروع والتخفيف من حدتها، وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني، وأن يُدرج في تقريره المرحلي المقبل معلومات مستكملة عن إدارة المخاطر وتدابير التخفيف ذات الصلة؛

(17) A/77/367 و A/77/367/Corr.1.

(18) A/77/7/Add.15.

- 8 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل توثيق أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مشاريع التشييد الرئيسية، بما في ذلك هندسة القيمة، وطلب تقديم العروض على مراحل متعددة، واستخدام المواد والمعارف المحلية، وأن ينظر في تطبيقها، حسب الاقتضاء، لكفالة تحقيق أهداف هذا المشروع في حدود الميزانية والجدول الزمني المعتمدين؛
- 9 - **تشير** إلى أن بدء مرحلة التصميم سيتيح التماس التبرعات وغيرها من أشكال الدعم، وهو ما قد يسهم في تعويض التكلفة الإجمالية للمشروع؛
- 10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال لقوانين ومعايير البناء ذات الصلة، وكذلك لأفضل الممارسات المتعلقة بمراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة عند تصميم مرافق مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وبنائها وتجديدها؛
- 11 - **تشير** إلى الفقرة 17 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في التقرير المرحلي المقبل معلومات مستكملة عن العدد المتوقع للمشاركين بالحضور الشخصي في المؤتمرات وغيرها من المناسبات، فضلا عن مدد انعقاد هذه المناسبات التي تقيّمها الكيانات التي التزمت باستخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي أو أعربت عن اهتمامها باستخدام هذه المرافق؛
- 12 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة تكثيف الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة في نيروبي لاجتذاب المزيد من اجتماعات الأمم المتحدة الحكومية الدولية إلى مرافقه، وتكرّر تأكيد الدور الهام الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بوصفه أحد مراكز عمل الأمم المتحدة وتأكيد أن الاجتماعات الحكومية الدولية ستُعطي الأولوية في استخدام المرافق؛
- 13 - **تشير** إلى قرارها 242/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 283/57 **باء** المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2003، وتلاحظ أن التقيد بقاعدة المقر سيولد زيادة إضافية في معدل استخدام مرافق المؤتمرات في نيروبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تكثيف الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة في نيروبي في سبيل الامتثال للمبدأ العام المعمول به في المقر؛
- 14 - **تقرر** التكاليف بأعمال تصميم مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، على أساس الخيار باء ودون المساس بأي قرارات تتخذ مستقبلا بشأن مرحلة تشييد المشروع؛
- 15 - **تحيط علما** بالفقرة 23 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على ضرورة تنسيق خدمات الأمن بين المباني A إلى J ومشاريع مرافق خدمات المؤتمرات من أجل كفالة اتباع نهج كلي إزاء المسائل الأمنية العامة في المجمع، وتقرّر إنشاء وظيفة واحدة لموظف لشؤون الأمن المادي (ف-3)؛
- 16 - **تقرر** عدم تحويل وظيفة موظف لتكنولوجيا المعلومات (موظف وطني من الفئة الفنية) إلى وظيفة موظف لتكنولوجيا المعلومات (ف-4)؛
- 17 - **تشير** إلى الفقرة 27 من تقرير اللجنة الاستشارية وتشجع الأمين العام على تكثيف جهوده لإدماج المعارف والخبرات والقدرات المحلية، حسب الاقتضاء، بدءا من المرحلة المبكرة للمشروع؛
- 18 - **تشير أيضا** إلى الفقرة 32 من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل تحديد أوجه الترابط والتآزر المحتملة بين هذا المشروع ومشروع استبدال مباني المكاتب A إلى J؛

- 19 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطبق التدابير المتوخاة لتحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة المتجددة، ومعالجة المياه المستعملة، وإدارة النفايات الصلبة، وإدارة المياه في تصميم المشروع، بما في ذلك الدروس المستفادة من مشاريع التشييد الأخرى؛
- 20 - **تقرر** إنشاء حساب متعدد السنوات لأعمال التشييد الجارية لمشروع مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛
- 21 - **ترصد** مبلغا قدره 6 187 700 دولار للمشروع في عام 2023، يتألف من مبلغ 2 298 400 دولار في إطار الباب 29 زاي، الإدارة، نيروبي، ومبلغ 3 889 300 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023؛
- 22 - **تأذن** للأمين العام بترحيل الرصيد غير المستخدم من عام 2022، المتوقع أن يبلغ حوالي 930 900 دولار، إلى حساب الإنشاءات الجارية المتعدد السنوات؛

تاسعا

التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

إن تشييد إلى الجزء الثالث من قرارها 259/65، والجزء السابع من قرارها 247/66 ألف، والجزء الثالث من قرارها 247/68 ألف، والجزء الخامس من قرارها 262/69، والجزء التاسع من قرارها 248/70 ألف، والجزء الخامس من قرارها 272/71 ألف، والجزء الثاني عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء الثامن من قرارها 279/73 ألف، والجزء العاشر من قرارها 263/74، والجزء العاشر من قرارها 253/75 ألف، والجزء الثامن من قرارها 246/76 ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽¹⁹⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁰⁾،

- 1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **تعرب عن تقديرها** لحكومة إثيوبيا، بوصفها البلد المضيف، على ما تقدمه من دعم متواصل للمشروع، وتشجع الأمين العام على مواصلة التفاعل مع البلد المضيف بشأن جملة أمور من بينها حماية البيئة، بما في ذلك تخضير المجمّع والفضاءات العامة المجاورة له؛
- 4 - **تقدر** المساهمات المقدّمة من حكومتي مالي وإثيوبيا، وتشير إلى الفقرة 5 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود للعمل مع الدول الأعضاء لالتماس التبرعات والمساهمات العينية، في إطار الامتثال التام لجميع الأنظمة والقواعد ذات الصلة المعمول بها في المنظمة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذا الموضوع في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

(19) A/77/339.

(20) A/77/7/Add.16.

- 5 - **تشجيع** الأمين العام على العمل مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي ومع مفوضية الاتحاد الأفريقي لحشد التبرعات لدعم المشروع ومركز الزوار، واضعاً في الاعتبار أن قاعة أفريقيا هي المهد التاريخي لمنظمة الوحدة الأفريقية ومراعياً لما تمثله القاعة من تراث أفريقي؛
- 6 - **تشير** إلى الفقرة 8 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعيد النظر في دراسة جدوى مركز الزوار وأن يقدم توقعات الإيرادات والتبريرات وتقيماً لخيارات دعم الاستقرار المالي للمركز في المستقبل مع كفالة أن تكون رسوم الخدمات المقدمة للجمهور معقولة وفي متناول قطاع عريض من فئات الدخل وشرائح المجتمع وكفالة أن يسهم المركز في تعزيز الوعي بالعمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة؛
- 7 - **تشدد** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛
- 8 - **تؤكد** ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة، وتشجع الأمين العام على مواصلة التفاعل مع لجنة أصحاب المصلحة والمجلس الاستشاري والبلد المضيف من أجل تحسين جهود التنسيق في إطار تنفيذ المشروع؛
- 9 - **تؤكد أيضاً** ضرورة أن يواصل مكتب خدمات الرقابة الداخلية توفير الرقابة على تجديد قاعة أفريقيا، حسب الاقتضاء، وأن يواصل إدراج معلومات عن النتائج الرئيسية؛
- 10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توثيق أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مشاريع التشييد الرئيسية، بما في ذلك هندسة القيمة، وطلب تقديم العروض على مراحل متعددة، واستخدام المواد والمعارف المحلية، وأن ينظر في تطبيقها، حسب الاقتضاء، لكفالة تحقيق أهداف هذا المشروع في حدود الميزانية والجدول الزمني المعتمدين؛
- 11 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يورد معلومات مستكملة عن إدارة المخاطر الرئيسية وما يتصل بها من تدابير التخفيف بغية احترام الإطار الزمني المقرر للمشروع، وتقادي تجاوز التكاليف، وكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاقه وميزانيته وجدوله الزمني، وتطلب تقديم معلومات مستكملة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 12 - **تنهي** على الأمين العام لقيامه بتوحيد شكل الإبلاغ عن مشاريع التشييد الرئيسية في الأمم المتحدة، بما يشمل جدولاً مستكملاً لملاك موظفي إدارة المشاريع، ومقارنة بين المخاطر الخمسة الرئيسية التي تواجه المشاريع، والجدول الزمني للمشاريع في شكل مخطط غانت وفي شكل جدول، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج جدولاً يبين تطور خطة تكاليف المشاريع في التقارير المرحلية المقبلة؛
- 13 - **تشير** إلى الفقرة 23 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لإجراء التحليل اللازم لوضع خط أساس لكفاءة استخدام الطاقة وتقديم معلومات مستكملة مفصلة إلى الجمعية العامة في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

14 - **تشير أيضاً** إلى الفقرة 23 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع الأمين العام على مواصلة الاستعانة بالمعارف والمواد والتكنولوجيا والقدرات المحلية عبر مختلف مراحل تنفيذ مشاريع التشييد والتجديد في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، حسب الاقتضاء؛

15 - **تكرر الإعراب عن تقديرها** للالتزام المستمر من جانب الأمين العام بضمان الحفاظ على السلامة التاريخية والمعمارية لقاعة أفريقيا، وتكرر طلبها أن يعزز الأمين العام الجهود الرامية إلى إشراك الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة في تحقيق هدف حفظ التراث، وإنكاء الوعي على الصعيد العالمي بقاعة أفريقيا التاريخية والتراث الأفريقي الذي تمثله، وتعزيز الشراكات مع المؤسسات الأكاديمية والبحثية الإقليمية والدولية المتخصصة في التاريخ والثقافة الأفريقيين، بما في ذلك الجامعات والمتاحف؛

16 - **ترحب** بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لكفالة امتثال قاعة أفريقيا ومركز الزوار بها لقوانين ومعايير البناء ذات الصلة، وكذلك لأفضل الممارسات فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا على مواصلة بذل هذه الجهود، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات مستكملة عما أحرز من تقدم في هذا الصدد؛

17 - **ترصد** مبلغاً صافياً قدره 6 244 000 دولار لأنشطة المشروع في عام 2023، يتألف مما يلي: 3 100 900 دولار في إطار الباب 18، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا؛ 2 811 200 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية؛ 331 900 دولار في إطار الباب 34، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، على أن يحمل المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

عاشرا

التقدم المحرز في تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو

إنه تشير إلى الجزء السابع من قرارها 274/69 ألف، والجزء السادس من قرارها 248/70 بأء المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2016، والجزء الخامس من قرارها 262/72 ألف، والجزء العاشر من قرارها 279/73 ألف، والجزء الحادي عشر من قرارها 263/74، والجزء الحادي عشر من قرارها 253/75 ألف، والجزء السادس عشر من قرارها 246/76 ألف،

وقد نظرت في التقرير المرحلي للأمين العام⁽²¹⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽²²⁾،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **تسلم** بالدور الهام الذي تضطلع به البلدان المضيفة في تيسير صيانة مرافق الأمم المتحدة وبنائها، وتشدد على قيمة استمرار التعاون مع البلدان المضيفة في هذا الصدد؛

(21) A/77/315.

(22) A/77/7/Add.8.

- 4 - **تعرب عن امتنانها** لحكومة شيلي، بصفتها البلد المضيف، على جهودها المستمرة لدعم وتيسير عمل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- 5 - **تشير** إلى الفقرة 5 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يظل يبادر إلى التماس المساهمات الطوعية والعينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 6 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توثيق أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مشاريع التشييد الرئيسية، بما في ذلك هندسة القيمة، وطلب تقديم العروض على مراحل متعددة، واستخدام المواد والمعارف المحلية، وأن ينظر في تطبيقها، حسب الاقتضاء، لكفالة تحقيق أهداف هذا المشروع في حدود الميزانية والجدول الزمني المعتمدين؛
- 7 - **تشدد** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛
- 8 - **تؤكد** ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛
- 9 - **تشير** إلى الفقرة 10 من تقرير اللجنة الاستشارية وتسليط الضوء على تأخر إنجاز المشروع لمدة سنة واحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة للتخفيف من حالات التأخير؛
- 10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يرصد عن كثب جميع مخاطر المشروع ويخفف منها، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أيضاً أن يضمّن تقريره المرحلي المقبل معلومات عن التدابير المتخذة لإدارة المخاطر والتخفيف من حدتها؛
- 11 - **تثني** على الأمين العام لقيامه بتوحيد شكل الإبلاغ عن مشاريع التشييد الرئيسية في الأمم المتحدة، بما يشمل جدولاً مستكملاً لملاك موظفي إدارة المشاريع، ومقارنة بين المخاطر الخمسة الرئيسية التي تواجه المشاريع، والجدول الزمني للمشاريع في شكل مخطط غانت وفي شكل جدول، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج جدولاً يبين تطور خطة تكاليف المشاريع في التقارير المرحلية المقبلة؛
- 12 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل أن يتمخض المشروع عن أعمال تجديد تتطابق مع قوانين ومعايير البناء ذات الصلة، بما في ذلك الأحكام الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة التي تتعلق بإمكانية الوصول والتكنولوجيا والسلامة في أماكن العمل؛
- 13 - **تلاحظ مع التقدير** أن المشروع يتقدم وفقاً لأهدافه المعتمدة من حيث تدابير التخفيف من مخاطر الزلازل، وكفاءة استخدام الطاقة، وفي إطار من الامتثال لأنظمة الصحة والسلامة؛
- 14 - **ترحب** بما تقرر من تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ليصبح مبنى مستداماً يحقق الكفاءة في استخدام الطاقة تساوي فيه الكمية الإجمالية للطاقة التي يستخدمها المبنى سنوياً مقدار الطاقة المتجددة التي يتم توليدها في الموقع أو نقل عنه؛

15 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ جميع الأنشطة المعززة لفعالية الكلفة وللشفافية في حدود الموارد المتاحة ووفقا للإطار التشريعي للأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المالي والقواعد المالية، مع الحفاظ على المساءلة الكاملة أمام الجمعية العامة؛

16 - **توافق** على استمرار الوظيفة المؤقتة لموظف مشتريات (ف-3) للفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى نيسان/أبريل 2023؛

17 - **ترصد** مبلغا قدره 640 400 دولار للمشروع لعام 2023، يتألف من مبلغ قدره 24 800 دولار في إطار الباب 21، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومبلغ قدره 615 600 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، على أن يحمل المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

حادي عشر

مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها

إن تشير إلى الجزء الثاني عشر من قرارها 248/70 ألف، والجزء الرابع من قرارها 272/71 ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء السابع من قرارها 279/73 ألف، والجزء الثاني عشر من قرارها 263/74، والجزء الثاني عشر من قرارها 253/75 ألف، والجزء السابع من قرارها 246/76 ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽²³⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁴⁾،

- 1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **تعرب عن امتنانها** لحكومة تايلند، بصفتها البلد المضيف، على ما تبذله من جهود متواصلة في دعم وتيسير عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك من خلال التبرعات ونقل المعارف والخبرات المحلية بهدف تنفيذ المشروع؛
- 4 - **ترحب** بالخطوات الإيجابية المتخذة من أجل العمل مع البلد المضيف، وتشجع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على مواصلة التفاعل مع البلد المضيف في هذا الصدد؛
- 5 - **ترحب أيضا** بإقامة حفل وضع حجر الأساس لافتتاح أشغال التشييد رسميا في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وبأن الأعمال تسير قدما بشكل جيد حاليا، مع توقع إنجاز التشييد ضمن الميزانية والجدول الزمني المعتمدين من الجمعية العامة؛
- 6 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يستمر في اتباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

(23) A/77/330.

(24) A/77/7/Add.12.

- 7 - **تشدد** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛
- 8 - **تشيد** بالجهود المبذولة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في إطار التزامها بالمشروع، على الرغم من تأثير جائحة كوفيد-19، وتعرب عن تقديرها لما أسدته سلطات الحكومة المضيفة من مشورة بشأن تدابير محددة لضمان الامتثال لأنظمة الصحة والسلامة المحلية والتخفيف من المخاطر ذات الصلة؛
- 9 - **تؤكد** ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛
- 10 - **تشيد** بالتدابير التي اتخذتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لخفض تكاليف المشروع عن طريق هندسة القيمة، وتشجع الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى تحقيق الوفورات عن طريق زيادة الكفاءة، حيثما أمكن، لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما اعتمدته الجمعية العامة من ميزانية ونطاق وجدول زمني؛
- 11 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل أخذ الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد التي أنجزت في السابق في الاعتبار، وأن يستفيد بوجه خاص من الخبرة والمعرفة المكتسبتين من مشاريع التشييد الأخرى، وذلك لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المرصودة وفي الموعد المحدد، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم في سياق تقريره المرحلي المقبل معلومات مستكملة عن الإجراءات التي تم النظر فيها وتطبيقها في هذا الصدد؛
- 12 - **تشير** إلى الفقرة 8 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل القيام بصورة استباقية برصد جميع المخاطر المحيطة بالمشروع والتخفيف من حدتها، وبتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني، وأن يُدرج في تقريره المرحلي المقبل معلومات مستكملة عن إدارة المخاطر وتدابير التخفيف ذات الصلة؛
- 13 - **تشير** إلى الفقرة 11 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل الإدارة النشطة للتغييرات المدخلة بتوجيه من الجهة القيّمة على المشروع، وتكرر التأكيد على أن أي تكاليف إضافية للمشروع ناجمة عن تغييرات مدخلة في المراحل المتأخرة بطلب من المستأجرين، مما قد يؤدي إلى مطالبات محتملة، ينبغي أن يتحملها المستأجر المعني، وليس اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛
- 14 - **تلاحظ** الجهود التي يبذلها الأمين العام بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتوحيد احتياجات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واحتياجات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا من الأثاث المكتبي في عملية دعوة واحدة لتقديم العطاءات بغية تحقيق وفورات الحجم؛
- 15 - **ترحب** بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لكفالة امتثال مبنى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لمعايير البناء ذات الصلة وأفضل الممارسات المتعلقة بالأشخاص

ذوي الإعاقة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات مستكملة عن التقدم المحرز فيما يتصل بهذا الأمر؛

16 - **تشجيع** الأمين العام على تكثيف جهوده لإشراك المعارف والتكنولوجيا والقدرات المحلية، واستخدام مواد مشتركة من مصادر محلية ومصنعة محليا، فضلا عن العمالة والخبرات المحلية، عبر مختلف مراحل تنفيذ مشروع التشييد؛

17 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توثيق أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مشاريع التشييد الرئيسية، بما في ذلك هندسة القيمة، وطلب تقديم العروض على مراحل متعددة، واستخدام المواد والمعارف المحلية، وأن ينظر في تطبيقها، حسب الاقتضاء، لكفالة تحقيق أهداف هذا المشروع في حدود الميزانية والجدول الزمني المعتمدين؛

18 - **ترصد** مبلغا قدره 10 902 400 دولار للمشروع في عام 2023، يتألف من مبلغ 556 500 دولار في إطار الباب 19، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ومبلغ 10 345 900 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023؛

ثاني عشر

التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

إن تشييد إلى الجزء الرابع عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء التاسع من قرارها 279/73 ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها 263/74، والجزء الرابع عشر من قرارها 253/75 ألف، والجزء الخامس عشر من قرارها 246/76 ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽²⁵⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁶⁾،

- 1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **تعرب عن امتنانها** لحكومة كينيا على ما تقدمه من دعم متواصل لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وهي واثقة من أن الأمين العام سيواصل العمل مع البلد المضيف من أجل ضمان نجاح المشروع؛
- 4 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يستمر في اتباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات مستكملة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 5 - **تشدد** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛

(25) A/77/349 و A/77/349/Corr.1.

(26) A/77/7/Add.14.

- 6 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توثيق أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مشاريع التشييد الرئيسية، بما في ذلك هندسة القيمة، وطلب تقديم العروض على مراحل متعددة، واستخدام المواد والمعارف المحلية، وأن ينظر في تطبيقها، حسب الاقتضاء، لكفالة تحقيق أهداف هذا المشروع في حدود الميزانية والجدول الزمني المعتمدين؛
- 7 - **تؤكد** ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛
- 8 - **تشير** إلى الفقرة 12 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحديد أي أوجه تآزر محتملة بين هذا المشروع ومشروع مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتطلب إليه أن يقدم مزيداً من المعلومات في سياق تقريره المقبل؛
- 9 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة بذل كل جهد ممكن لتنفيذ التدابير الرامية إلى تقادي حالات تجاوز الجدول الزمني للمشروع، وللتخفيف من أثرها المحتمل على تكاليف المشروع وعلى موعد الإنجاز؛
- 10 - **تشير** إلى الفقرة 40 من تقرير اللجنة الاستشارية وتكرر تأكيد أهمية ضمان استخدام مواد مشتراة من مصادر محلية ومصنعة محلياً، وكذلك استخدام العمالة والخبرات المحلية، وتتطلع إلى تلقي ما يستجد من معلومات في هذا الصدد في التقارير المرحلية المقبلة؛
- 11 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ جميع الأنشطة المعززة لفعالية الكلفة وللشفافية في حدود الموارد المتاحة ووفقاً للإطار التشريعي للأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المالي والقواعد المالية، مع الحفاظ على المساءلة الكاملة أمام الجمعية العامة؛
- 12 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يطبق التدابير المتوخاة لتحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة المتجددة، ومعالجة المياه المستعملة، وإدارة النفايات الصلبة، وإدارة المياه في تصميم وتنفيذ المشروع المتعلق بمباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بما في ذلك الدروس المستفادة من مشاريع التشييد الأخرى؛
- 13 - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام يكفل الامتثال لقوانين ومعايير البناء ذات الصلة، وكذلك لأفضل الممارسات المتعلقة بمراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، في مشروع استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات مستكملة عن التقدم المحرز فيما يتصل بهذا الأمر؛
- 14 - **تشثني** على الأمين العام لقيامه بتوحيد شكل الإبلاغ عن مشاريع التشييد الرئيسية في الأمم المتحدة، بما يشمل جدولاً مستكملاً لملاك موظفي إدارة المشاريع، ومقارنة بين المخاطر الخمسة الرئيسية التي تواجه المشاريع، والجدول الزمني للمشاريع في شكل مخطط غانت وفي شكل جدول، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج جدولاً يبين تطور خطة تكاليف المشاريع في التقارير المرحلية المقبلة؛
- 15 - **توافق** على إعادة ندب وظيفة لمهندس (موظف وطني) لتصبح وظيفة لموظف إداري (موظف وطني)، في إطار الباب 29 زاي، الإدارة، نيروبي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023؛

16 - **توافق أيضا** على استمرار وظيفة لموظف مشاريع لشؤون السلامة والأمن (ف-3) للفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير 2023 حتى موعد إنجاز المشروع، في إطار الباب 34، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023؛

17 - **ترصد** مبلغ 13 196 200 دولار، يتألف مما يلي: (أ) 1 214 800 دولار في إطار الباب 29 زاي، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛ (ب) 11 748 100 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية؛ (ج) 233 300 دولار في إطار الباب 34، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023؛

ثالث عشر

التقديرات المنقحة الناجمة عن إنشاء مكتب الأمم المتحدة للشباب

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽²⁷⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁸⁾،

- 1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **توافق** على رصد اعتمادات إضافية، تُحمّل على حساب صندوق الطوارئ، لعام 2023 بمقدار 2 274 400 دولار، بواقع 2 214 100 دولار، في إطار الباب 1، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، و 33 100 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 27 200 دولار في إطار الباب 29 باء، إدارة الدعم العملي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023؛
- 4 - **توافق أيضا** على إنشاء 16 وظيفة (1 أمين عام مساعد، 1 مد-1، 2 ف-5، 5 ف-3، 6 ف-2، 1 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في إطار مكتب الأمم المتحدة للشباب؛
- 5 - **توافق كذلك** على رصد اعتماد إضافي قدره 185 800 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، تقابله زيادة مماثلة في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

رابع عشر

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين ودورتيه الاستثنائيتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين لعام 2022

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽²⁹⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽³⁰⁾،

(27) A/77/541 و A/77/541/Corr.1.

(28) A/77/605.

(29) A/77/579 و A/77/579/Add.1.

(30) A/77/7/Add.27.

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **توافق** على القيام، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2023، بإنشاء 17 وظيفة في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، ووظيفة واحدة في إطار الباب 28، التواصل العالمي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، لدعم الأنشطة الصادرة بها تكليف من المجلس في قراره 30/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022⁽³¹⁾ ومقرره 101/51 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022⁽³²⁾؛
- 4 - **ترصد** مبلغاً إضافياً قدره 51 202 900 دولار من دولارات الولايات المتحدة، يتألف مما يلي: مبلغ 3 735 600 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 47 035 600 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، ومبلغ 419 300 دولار في إطار الباب 28، التواصل العالمي، ومبلغ 12 400 دولار في إطار الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023؛
- 5 - **ترصد أيضاً** مبلغاً قدره 6 282 900 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

خامس عشر

مركز التجارة الدولية

- 1 - **توافق** على الموارد البالغ قدرها 20 457 600 دولار (حصة الأمم المتحدة التي تعادل 50 في المائة من مبلغ 37 936 500 فرنك سويسري بسعر صرف 0,9272 فرنك سويسري للدولار الواحد) المقترحة لعام 2023 في إطار الباب 13، مركز التجارة الدولية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023؛

سادس عشر

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات والقرارات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2022

وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام وفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة⁽³³⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽³⁴⁾،

- 1 - **تشير** إلى قرارها 77/___ المؤرخ ___ كانون الأول/ديسمبر 2022؛
- 2 - **تحيط علماً** بالبيان الذي قدمه الأمين العام؛
- 3 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

(31) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/77/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(32) المرجع نفسه، الفرع باء.

(33) A/C.5/77/4.

(34) A/77/7/Add.11.

سابع عشر

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لوحدة التفتيش المشتركة

توافق على الميزانية الإجمالية المرصودة لوحدة التفتيش المشتركة لعام 2023 وقدرها 8 378 700 دولار؛

ثامن عشر

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل للجنة الخدمة المدنية الدولية

توافق على الميزانية الإجمالية المرصودة للجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2023 وقدرها 12 244 500 دولار؛

تاسع عشر

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

تلاحظ أن الميزانية الإجمالية المرصودة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام 2023 تبلغ 4 047 500 دولار؛

عشرين

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة شؤون السلامة والأمن

توافق على الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل المرصودة لإدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة لعام 2023 وقدرها 165 190 900 دولار، وهي موزعة على النحو التالي:

(أ) عمليات الأمن الميداني: 149 055 100 دولار؛

(ب) خدمات الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا: 16 135 800 دولار؛

حاديا وعشرين

أثر التغيرات في معدلات أسعار الصرف والتضخم

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المترتبة على التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم⁽³⁵⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽³⁶⁾،

تحيط علما بالتقديرات المنقحة الناشئة عن إعادة تقدير التكاليف نتيجة التغير في أسعار الصرف ومعدلات التضخم،

(35) A/77/632.

(36) A/77/7/Add.38.

ثانياً وعشرين
صندوق الطوارئ

- 1 - تشير إلى قرارها 246/76 ألف الذي حُدّد فيه مستوى صندوق الطوارئ لعام 2023 عند نسبة 0,75 في المائة من الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام 2022، أو ما يعادل 24 219 700 دولار؛
- 2 - تلاحظ أنه بعد تحميل مبلغ قدره 22 595 200 دولار على صندوق الطوارئ، يتبَقَّى بالصندوق رصيد قدره 1 624 500 دولار لعام 2023؛
- 3 - تقرر أن يُحدّد مستوى صندوق الطوارئ لعام 2024 عند 0,75 في المائة من الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام 2023.